

دراسات في نهج البلاغة

[104] أصحاب العمل انتبهوا إلى حالة العمال واهتموا بتحسينها، ولم يستجب أصحاب العمل لمطالب العمال، ولم تسن التشريعات الملائمة إلا بعد صراع دام عقوداً من السنين. الثانية: إن هذه الاعانة التي تعطى للعامل المتعطل إنما تعطى له بشكل إحسان وصدقة، ولا باعتبارها حقاً له. الثالثة: إن هذه التشريعات لا تشمل بعض الحالات، فمن يعمل ولا يكفيه عمله لا يدخل فيها، ومن يعمل ويحصل على أجر مناسب ولكن عرض له ما جعله مفتقراً إلى المزيد من المال لا يدخل فيها، وكذلك لا يدخل فيها الأيتام، ومن لا كافل لهم ولا يستطيعون العمل لصغر السن أي لا تعتبر الدولة نفسها مسؤولة عنهم. وإذا رجعنا إلى عهد الإمام لنقارن بينه وبين النتائج التي خرجنا بها ؟ فماذا نجد ؟ نلاحظ أولاً: إن التشريعات الكافلة للطبقة العاملة ومطلق من لا يستطيع العمل للمرض أو لكبر السن أو لصغره - هذه التشريعات صدرت من فوق، من طبقة الحاكمين، ومغزى أن تكون التشريعات الحامية لطبقة العمال قد صدرت من فوق من دون أن يحدث من هذه الطبقة تحسس يلجئ إلى هذا، كبير القيمة، فهو يدل على أن الإمام كان يفكر في هذه الطبقة ويعمل لخيرها. وثانياً: إن ما تدفعه الدولة إلى هؤلاء ليس إحساناً منها إليهم، وإنما هو حق لهم عليها، يجب أن تؤديه. وعهد الإمام صريح في هذا كما سترى. ومغزى هذه الملاحظة عظيم، فعندما يأخذ المعوز ما يأخذه على أنه (إحسان) يشعر بالدونية، أما حين يأخذه على أنه (حق) فإنه يشعر بشئ من هذا. وثالثاً: إن التشريع الذي سنه الإسلام وذكره الإمام يشمل كل حالة عجز،
